

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٣٩ لسنة ٢٠٢٠

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية المستقرة للطلاب الملتحقين بمعهد الدراسات والبحوث الآسيوية بجامعة الزقازيق قبل صدور هذا القرار ، يعدل مسمى معهد «الدراسات والبحوث الآسيوية» المضاف ضمن كليات البند سابعاً : جامعة الزقازيق والوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها

ليصبح المسمى الآتي :

سابعاً - جامعة الزقازيق

١٥ - كلية الدراسات الآسيوية العليا .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصوص المواد (٢٤٨ مكرراً ٧٢ ، ٢٤٨ مكرراً ٧٣ ، ٢٤٨ مكرراً ٧٤ ، ٢٤٨ مكرراً ٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الواردة تحت عنوان معهد الدراسات والبحوث الآسيوية بجامعة الزقازيق النصوص الآتية :

كلية الدراسات الآسيوية العليا بجامعة الزقازيق

مادة (٢٤٨ مكرراً ٧٢) :

يمنح مجلس جامعة الزقازيق بناءً على طلب مجلس كلية الدراسات الآسيوية

العليا الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أ) الدرجات العلمية :

- ١ - درجة ماجستير في الدراسات الآسيوية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٢ - درجة دكتوراه الفلسفة في الدراسات الآسيوية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

(ب) الدبلومات :

دبلوم الدراسات الآسيوية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة (٢٤٨ مكرراً ٧٣) :

يُشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الدراسات الآسيوية أن يكون حاصلاً على دبلوم في الدراسات الآسيوية من كلية الدراسات الآسيوية العليا أو معهد الدراسات والبحوث الآسيوية أو على دبلوم معادل من معهد علمي آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات وأن يقدم رسالة لا تقل مدة إعدادها عن سنة كاملة من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة (٤٨ مكرراً ٧٤):

يُشترط في الطالب لغيل درجة دكتور الفلسفة في الدراسات الآسيوية أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في الدراسات الآسيوية من كلية الدراسات الآسيوية العليا أو معهد الدراسات والبحوث الآسيوية أو على دبلوم معادل من معهد علمي آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة (٤٨ مكرراً ٧٥) :

يشترط في الطالب لغيل دبلوم الدراسات الآسيوية الحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة علمية معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات ، وأن يتبع الدراسة لمدة سنتين ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ١٧ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي